

الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل محدودة نسبياً.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات السخية المقدمة إلى بعثة المراقبة من حكومة الكويت ولمساهمات الحكومات الأخرى،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١- تحيط علماً بحالة المساهمات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤، بما في ذلك المساهمات غير المسددة البالغة ١٠٦ ٧١٩ ٢٣ من دولارات الولايات المتحدة؛

٢- تعرب عن قلقها إزاء تدهور الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم الناجمة عن عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٣- تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأثر السلبي الذي تخلفه هذه الحالة المالية المتدهورة على تسديد النفقات للبلدان المساهمة بقوات، مما يلقي عبئاً إضافياً على كاهل هذه البلدان ويعرض للخطر استمرار إمداد بعثة المراقبة بالقوات، وبالتالي يعرض للخطر تنفيذ ولايتها بفعالية؛

٤- تعرب عن تقديرها للقرار الذي اتخذته حكومة الكويت بتحمل ثلثي تكلفة بعثة المراقبة اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٥- تعيد تأكيد قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتشدد على ضرورة قيام الأمانة العامة بتقديم وثائق الميزانيات في وقت

١٩- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا".

الجلسة العامة ٩٢
٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤

٢٤٢/٤٨- تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(٣٤) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٥)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين قرر فيهما المجلس إنشاء بعثة المراقبة واستعراض مسألة إنهاؤها أو استمرارها كل ستة أشهر،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٠/٤٥ المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٠٨/٤٧ بـ٤ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وكذلك مقررها ٤٦٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان

١٢ - توافق على رصد مبلغ إجماليه ٣٧ مليون دولار (صافيه ٥٠٠ ٨٧٦ ٣٥ دولار) للإبقاء على بعثة المراقبة للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وعلى أن نسبة الثلثين من هذا المبلغ، وقدرها ٧٠٠ ٩١٧ ٢٣ دولار، ستمول من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت ورد منها مبلغ ١٦ مليون دولار.

١٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في القرار ٢٦٠/٤٥ مبلغا إجماليه ٣٠٠ ٠٨٢ ١٣ دولار (صافيه ٨٠٠ ٩٥٨ ١١ دولار) يكافئ ثلث تكلفة الإبقاء على بعثة المراقبة للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، آخذة في الحسبان المبلغ الإجمالي ٨٠٠ ٦٨٧ ٨ دولار (صافيه ٨ ملايين دولار) المأذون به وفقا للمقرر ٤٦٦/٤٨ ألف للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤.

١٤ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقسم المبلغ الإجمالي ٣٠٠ ٠٨٢ ١٣ دولار (صافيه ٨٠٠ ٩٥٨ ١١ دولار) للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ المبين في قراري الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

١٥ - تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المتقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في الرصيد غير الملتمزم به الذي يبلغ إجماليه ٥٠٠ ٣٩٤ ٤ دولار (صافيه ٨٠٠ ٩٥٨ ٣ دولار) للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، بالإضافة إلى المبلغ الإجمالي ٨٠٠ ٦٨٧ ٨ دولار (صافيه ٨ ملايين دولار) المخصص بالنقل وفقا

يسمح للجمعية العامة باستعراض هذه الميزانيات استعراضا سليما ووافيا والموافقة عليها قبل تنفيذها:

٦ - تلاحظ مع الارتياح حدوث تحسن في مدى امتثال الأمانة العامة لبعض قرارات الجمعية العامة بشأن شكل وثائق الميزانيات المتعلقة بعمليات حفظ السلم:

٧ - تؤكد من جديد الدور الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية:

٨ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار:

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة التي تكفل ادارة بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، ولا سيما التنفيذ التام للتدابير الاقتصادية والمالية وتدابير الكفاءة التي ستعتمد خلال الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة وذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيار/مايو ١٩٩٤، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ تلك التدابير في سياق تقرير الأداء ذي الصلة بهذه الفترة:

١٠ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة عليها لبعثة المراقبة بالكامل:

١١ - تؤكد:

(أ) أن عدم قيام الدول الأعضاء بدفع الاشتراكات المقررة فورا وبالكامل، واضطرار الجمعية العامة، للأسف، إلى النظر في ميزانيات عمليات حفظ السلم والموافقة عليها دون وجود وثائق كافية، قد أضرا ولا يزالان يضران بمقدرة عمليات حفظ السلم على تنفيذ أنشطتها بفعالية:

(ب) أنها تتوقع ألا يطلب إليها أن تتخذ بأثر رجعي أي مقررات مقبلة بشأن الميزانيات المتعلقة بعمليات حفظ السلم:

١٩- تطلب إلى الأمين العام، إذا تغيرت ولاية هذه العملية واحتياجاتها التشغيلية تغيراً ملموساً قبل ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، ما قد يلزم من مقترحات إدارية ومتعلقة بالميزانية:

٢٠- تقرر أن تستعرض تنفيذ الفقرة ١٨ أعلاه بجميع جوانبه في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة، وبخاصة في ضوء استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية التي وردت في تقريرها^(٣٧) وأيدتها الجمعية في قرارها ٢١٨/٤٧ بآء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢:

٢١- تطلب إلى الأمين العام أن يستعيض، قدر الإمكان، عن الموظفين الدوليين من فئة الخدمات العامة والموظفين من فئة الخدمة الميدانية بموظفين معينين محلياً:

٢٢- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً تفصيلياً عن أداء بعثة المراقبة فيما يتعلق باقتناء أماكن الإقامة وإنشاء المرافق، في تقرير الأداء التالي الذي سيقدمه:

٢٣- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات الميزانية المتعلقة ببعثة المراقبة للفترة المالية التالية، بما في ذلك تقرير شامل عن الأداء، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥:

٢٤- تدعو إلى تقديم التبرعات إلى بعثة المراقبة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١:

٢٥- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين، تحت البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)"، البند الفرعي المعنون "بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت".

الجلسة العامة ٩٢

٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤

المقرر ٤٦٦/٤٨ ألف للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤:

١٦- تقرر، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د) - (١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٥٠٠ ١٢٣ ١ دولار للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ والموافق عليها لبعثة المراقبة:

١٧- تأذن للأمين العام، كتدبير استثنائي، أن يدخل في التزامات لا يتجاوز إجماليها ٥,٥ مليون دولار (صافيها ٨٠٠ ٣١٢ ٥ دولار) شهرياً، بما في ذلك نسبة الثلثين التي ستغطي عن طريق تبرعات من حكومة الكويت، للإبقاء على بعثة المراقبة للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ رهناً باستعراض مجلس الأمن لولاية البعثة، على أن يقسم ثلث المبلغ الكامل فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار:

١٨- تقرر أنه، على أساس تجريبي، يجوز للأمين العام أن يدخل في التزامات لا يتجاوز إجماليها ٥,٥ مليون دولار (صافيها ٨٠٠ ٣١٢ ٥ دولار) شهرياً، بما في ذلك نسبة الثلثين التي ستغطي عن طريق تبرعات من حكومة الكويت، للإبقاء على بعثة المراقبة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، رهناً بالاستعراض من جانب مجلس الأمن وبالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية فيما يتعلق بهذه الفترة الإضافية وعلى أساس أن الجمعية العامة ستكون، بحلول تلك الفترة، عاكفة على النظر في إنشاء نظام تحديد مسؤولية مديري البرامج ومساءلتهم، وفقاً للمطلوب في قراراتها ١٨٥/٤٦ بآء و ١٨٩/٤٦، المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٢/٤٧ بآء المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٢ و ٢١٤/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢١٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على أن يقسم ثلث المبلغ الكامل فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار: